كما قاله الدارقطني عن وكيع بل السنة ان يضع بدل المخدة حجرا او لبنة ويفضي
بخده اليه او الى التراب وتعبير المص صحيح فدعوى ان فيه ركة لان
المخدة غير مفروشة فان اخرجت من الفرش لم يتقدمها عامل يرفعها
عجيبة وكان قايله غفل عن قول الشاعر • وزججن الحواجب والعيونا
عطف العيون لفظا على ما قبله المتقدم اضمارا للعامل المناسب وهو
كحلن فكذا هنا كما قدرته ويكره دفنه في تابوت بالاجماع لانه
بدعة الا في ارض ندية او رخوة بكسر الرا افصح من فتحها ضد
الشديدة وحكي فيها ايضا الضم فلا يكره للمصلحة ولا تنفذ وصيته
به الا في هذه المسئلة وشمل ذلك ما لو تهرى الميت للاحراق او حريقة
بحيث لا يضبطه الا التابوت كما ذكره في التجريد ونقله عن الشافعي
والاصحاب وما اذا كانت امراة ولا محرم لها يتولى دفنها ليلا بمسها
الاجانب عند الدفن كما قاله المتولي قال في التوسط ويظهر الحاق
ما يتحقق بذلك دفنه بارض الرمل اللامية والبوادي الكثيرة الضباع
وغيرها من السباع النباشة وكان لا يعصمه منها الا التابوت
ويجوز بلا كراهة الدفن ليلا لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلا
وابو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا
اما موتى اهل الذمة فسياتي ان شا الله تعالى في الجزية ان الامام
يمنعهم من اظهار جنايزهم نهارا وكذا يجوز وقت كراهة الصلاة
اذا لم يتحره من غير كراهة لان له سببا متقدما او مقارنا وهو
الموت فان تحراه كره كما في المجموع وظاهره التنزيه ويمكن حمله على
التحريم كمسئلة الصلاة كما قاله الاسنوي وغيره وهو ظاهر ما في شرح مسلم
قال الاذرعي وهو ظاهر اذا علم بالنهي وعلى الكراهة حمل خبر مسلم
عن عقبة ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها
وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها
وظاهر ذكر اختصاصه بالاوقات المتعلقة بالزمان دون المتعلقة
بالفعل وجرى عليه الاسنوي قال وكلام الاصحاب والحديث والمعنى

يدل

يدل له لكن قال الزركشي وغيره الصواب التعميم وهو كما قال ونقبر
بضم البا وكسرها اي ندفن وغيرهما اي الليل ووقت الكراهة
افضل اي فاضل حيث امن عليه الميت من التغير بتاخيرهما لسهولة
الاجتماع والوضع في القبر وقول الاسنوي ان ما ذكره من تفضيل
غير اوقات الكراهة عليها لم يتعرض له في الروضة والمجموع وكلام
يقتضي صحته فان المبادرة مستحبة يرده ما ذكرناه في الحيثية ويحصل
بالصلاة على الميت المسبوقة بالحضور معه قيراط من الاجر ويحصل منه
بها وبالحضور معه الى تمام الدفن لا المواراة فقط قيراطان
للخبر الصحيح في ذلك [illegible] ومكث حتى دفن
لم يحصل القيراط الثاني كما في المجموع لكن له اجر في الجملة ولو
تعددت الجنايز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة تعدد القيراط
بتعددهن [illegible] قاضي حماة والبارزي
[illegible] من غير حضور معها حصل له
قيراط دون [illegible] ويكره تجصيص القبر اي تبييضه بالجص
وهو الجبس ويقال له النورة البيضا والمراد هنا احدهما
والبنا عليه كقبة او بيت للنهي عنهما وخرج بتجصيصه تطيينه لانه
ليس للزينة بخلاف الاول [illegible] ما اذا خشي نبشه فيجوز
بناؤه وتجصيصه حتى لا يقدر النباش عليه كما قاله الشيخ ابو زيد
وغيره ومثله ما لو خشي عليه من نبش الضبع ونحوه او ان يخرقه
السيل ويستعمل من هدم بنا المسبلة حرمة البنا فيها اذ الاصل
انه لا يهدم الا ما جرم وضعه فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه
والكتابة عليه سوا كان اسم صاحبه ام لا في لوح عند راسه ام في غيره
كما في المجموع نعم [illegible] انه يستحب وضع ما يعرف به القبور
انه لو احتاج الى كتابة اسم الميت لمعرفته للزيارة كان مستحبا بقدر
الحاجة لاسيما قبور الاوليا والصالحين فانها لا تعرف الا بذلك
عند تطاول السنين وما ذكره الاذرعي من ان القياس تحريم كتابة
القران على القبر لتعرضه للدوس عليه والنجاسة والتلويث بصديد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)